GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR LA MÉDITERRANÉE

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الدورة السابعة والثلاثون للهيئة
سبليت، كرواتيا، 13-17 مايو/ أيار 2013
مشروع قرار بشأن إدارة المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مناطق الصيد المحمية والمناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط والواقعة في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

معلومات أساسية

1- تابعت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) على مدى السنوات الأخيرة باهتمام التطورات بشأن النقاشات الدائرة حول أدوات الإدارة القائمة على المنطقة على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومن المعروف أن أدوات الإدارة القائمة على المنطقة تشمل المناطق البحرية المحمية، والإدارة القائمة على المنطقة في مجال مصايد الأسماك، والإدارة القائمة على المنطقة في مجال الأنواع البحرية الأخرى والنظم الإيكولوجية، والإدارة القائمة على المنطقة لآثار أنشطة الشحن، وغيرها من الإدارات القائمة على المنطقة والنهج الأخرى. وفيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، لدى الهيئة الولاية بشأن الإدارة القائمة على المنطقة في مجال مصايد الأسماك التي يمكن القيام بها، من بين جملة أمور أخرى، من خلال إنشاء مناطق الصيد المحمية. ويجري في البحر الأبيض المتوسط تعزيز المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط من خلال خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط. وقد شاركت أمانة الهيئة منذ عام 2010 في عدد حلقات العمل الفنية بشأن المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط، وخصوصاً تلك التي ينظمها المركز الإقليمي للأنشطة في المناطق المتمتعة بحماية خاصة التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط - برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- يتألف تنفيذ الإدارات القائمة على المنطقة من إجراءات متشابهة، بما في ذلك تحديد المناطق وإدارتها والامتثال والإنفاذ ورصد البحوث والتقييم. ونظراً لهذه التشابهات، واصلت في السنوات الأخيرة أمانة الهيئة وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط ومركزها الإقليمي للأنشطة في المناطق المتمتعة بحماية خاصة تبادل وجهات النظر بشأن مناطق الصيد والمناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط. وبعد إجراء مشاورات، تقرر تقديم مذكرة تفاهم لأعضاء كل منهما، واعتمدت هذه المذكرة في عام 2012. ويشار في الملحق هذه المذكرة، من بين جملة أمور، أنه "فيما يتعلق على التوالي بالمناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط ومناطق مصايد الأسماك

المحمية، خاصة تلك الواقعة جزئياً أو كلياً في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، سيتعاون الطرفان لمواءمة المعايير الموجودة لتحديد تلك المناطق للحالات التي تكون مواقعها متطابقة، وفي اختيار الآليات اللازمة لتحديدها [...] وسيتعاون الطرفان لتعزيز اعتماد كل طرف خطط إدارة نهائية توضع ضمن المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط ومناطق مصايد الأسماك المحمية لضمان اتساق التدابير المتخذة مع الأهداف المنشودة واحترامها لولايات المنظمتين. وسيناقش الطرفان التدابير التي تنطوي على آثار محتملة بالنسبة لمصايد الأسماك في المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط بهدف تعظيم الأهداف المشتركة".

3- مع الأخذ بالاعتبار ولايتي كل من الهيئة وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالإدارة القائمة على المناطق، وبما يتوافق مع مذكرة التفاهم، من المهم ضمان الإقرار بأن إنشاء أداة إدارة قائمة على المنطقة لمصايد الأسماك تتسق مع ممارسة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). وربما ينبغي أن يخضع أي مخطط إدارة يوضع ضمن المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط، على النحو المتوخى في مذكرة التفاهم مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط، إلى تقييم الأثر المحتمل على مصايد الأسماك بما يتفق مع ولاية الهيئة.

4- في ضوء أهمية هذه المسألة، عرض بالفعل مشروع توصية في مناسبة انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة (مايو/أيار 2011، روما). وطُلب في وقت لاحق لهذا الاجتماع من أمانة الهيئة العمل بتشاور وثيق مع مكتب الشؤون القانونية في الفاو لتنقيح النص كي يكون هناك تحديد أفضل لخط أساس للإدارة القائمة على المنطقة في مجال مصايد الأسماك، بما في ذلك تنظيم أنشطة الصيد من خلال إنشاء مناطق صيد الأسماك المحمية. وكان من الضروري القيام بمزيد من العمل للتنسيق مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط بالنظر إلى اعتماد مذكرة التفاهم وكذلك من أجل إعمال هذه المذكرة. وأدى ذلك إلى إجراء مزيد من التنقيح على مشروع التوصية الأصلي. وبما أن النص الملحق بهذه الوثيقة ليست لديه على ما يبدو المنحى التوجيهي المعتاد لتوصيات الهيئة، ولكن اقراراً بحق أعضاء الهيئة فيما يتعلق بطريقة اعتماد الأداة المقترحة (أي كتوصية أو قرار أو غير ذلك من الأحكام الأخرى)، فإن الهيئة مدعوة إلى مراجعته والنظر في استخدامه لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

الملحق الأول

توصية بشأن الإدارة القائمة على المنطقة في مجال مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال إنشاء مناطق الصيد المحمية في منطقة اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وخصوصاً المادتين 118 و119، حيث تدعى الدول، من بين جملة أمور أخرى، إلى التعاون بعضها مع بعض بشأن صون الموارد الحيّة وإدارتها في مناطق أعالي البحار، من خلال منظمات مصايد الأسماك الإقليمية أو الإقليمية الفرعية ، كما هو مناسب، وتبادل البيانات والمعلومات العلمية المتصلة بصون الأرصدة السمكية من خلال منظمات دولية مختصة.

وإذ تستذكر أيضاً اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 المتعلقة بصون وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وهدفها ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك، من بين جملة أمور أخرى، بالطلب من الدول أن تتعاون في هذا الصدد من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك لا سيما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وأحكام اتفاقية الفاو لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993.

وإذ تلحظ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن الفاو وخطط العمل الدولية ذات الصلة لعام 1995، والاستراتيجيات والخطوط التوجيهية التي تعزز الصيد الرشيد وأنشطة مصايد الأسماك التي تأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية جميعها في الوقت الذي تضمن فيه حماية الموارد المائية الحية وبيئاتها والمناطق الساحلية؛

وإذ تعي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 105/61 و177/62 و112/63 و72/64 و38/65 و68/66 و69/67 بشأن مصايد الأسماك المستدامة، خاصة تلك الفقرات التي تدعو دول العالم والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إلى إدارة أرصدة الأسماك بشكل مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة بشكل عام، وكذلك إدارة مصايد الأسماك القاعية في أعالي البحار، للحيلولة دون الآثار السلبية الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وضمان استدامة الأرصدة السمكية في المياه العميقة في الأجل الطويل؛

وإذ تضع في الاعتبار الخطوط التوجيهية الدولية التي وضعتها الفاو لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2009، والتي توجه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية

المعنية بإدارة مصايد الأسماك إلى صياغة وتنفيذ التدابير المناسبة لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، من خلال مجموعة من أدوات الإدارة والتدابير الضرورية لضمان حفظ الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة وكذلك الموائل المتأثرة؛

وإذ تأخذ بالاعتبار دور الهيئة، باعتبارها واحدة من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وخصوصاً بوصفها الجهاز الإقليمي لمصايد الأسماك لدى الفاو المختص بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، في تعزيز تنمية وصون الموارد البحرية الحيّة وترشيد إدارتها واستخدامها الأمثل، وفي أن تبقي قيد المراجعة، سعياً إلى هذه الغايات، حالة هذه الموارد ومصايد الأسماك التي ترتكز عليها، وكذلك صياغة التدابير المناسبة والتوصية بها؛

وإذ تأكد أن إدارة مصايد الأسماك القائمة على المنطقة معترف بها كأداة إدارة قائمة على المنطقة تهدف إلى استعادة الأرصدة السمكية البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري الهام لاستدامة الأرصدة السمكية، وأن الهيئة اتخذت بالفعل فيما يتعلق بهذا الشأن إجراءات في هذا الصدد من خلال إنشاء مناطق الصيد المحمية؛

وإذ ترحب بالتعاون القائم من خلال التوصية GFCM/31/2007/2 بين أمانة الهيئة وأمانة بيلاغوس على تبادل البيانات المتعلقة *بمحميّة بيلاغوس للثدييات البحرية في البحر الأبيض المتوسط* والتي تقر الأطراف المتعاقدة لبروتوكول عام 1995 بشأن المناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط التابع لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) بأنها منطقة مشمولة بحماية خاصة ذات أهمية في البحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تعتبر أن مذكرة التفاهم التي اعتمدتها الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة للفاو وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط باعتبارها الأداة التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين هاتين المنظمتين، ضمن مجال ولاية كل منها، بما في ذلك في مواءمة المعايير المعنية الموجودة لتحديد مناطق الصيد المحمية والمناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط بالنسبة للحالات التي قد تكون مواقعها متطابقة، خاصة تلك الواقعة جزئياً أو كلياً في المناطق خارج الولايات الوطنية؛

تعتمد / تقرّ ما يلي:

1- ينبغي أن يعهد للأطراف المتعاقدة في الهيئة بتحديد مناطق الصيد المحمية لحفظ وإدارة موارد مصايد الأسماك، بما في ذلك الحالات التي قد تكون مواقعها متطابقة مع المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط.

2- عقب تحديد مناطق الصيد المحمية، ينبغي على الهيئة العمل بالتعاون مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط في حالة كون موقع منطقة الصيد المحمية المحددة متطابقاً مع المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر

الأبيض المتوسط ،وبناءً على ذلك تقدم المشورة إلى الهيئة، بما في ذلك من خلال اللجنة العلمية الاستشارية.

3- لا يخل الحكمان الواردان في الفقرتين 1 و2 بأي تعاون قد تمارسه الهيئة مع المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على المنطقة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري في المنطقة التي تحددها اتفاقيتها، بما في ذلك البحر الأسود.

4- الأحكام الواردة في الفقرات 1 و2 و3 لا تخل بتدابير الصون والإدارة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة وفاءً بالحقوق والالتزامات الناجمة عن مشاركتها في الهيئة.

5- ينبغي أن تتعاون الهيئة وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبحر الأبيض المتوسط للتشجيع على اعتماد خطط إدارة يتم تطويرها بشكل مشترك ضمن المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط لتقييم الآثار المحتملة على مصايد الأسماك في هذه المناطق. وينبغي أيضا أن تحددا معاً الاستراتيجيات والمنهجيات المناسبة المتعلقة بمعايير الإدارة القائمة على المنطقة، بما في ذلك منطقة الصيد المحمية والمناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية في البحر الأبيض المتوسط.